جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تعويض ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن سيدي بن ضيف الله
- رحماني محمد يحي

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. جدي نجاة	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من ارضعتني الحب والحنان

إلى القلب النابض بالبياض

إلى من تقف تحت أقدامها الجنة أمي الحبيبة

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء جدتي الغالية

إلى روح أبي الزكية الطاهرة رحمه الله

إلى أستاذي عمران عطية

إلى أصدقائي عبد الرزاق لغويني و نقبيل محمد و رحماني يحيى و الطيب بن علية وبوزيدي علي مصعب

وإلى جميع اساتذتي الكرام

وإلى كل عائلة بن سيدي وبن مشيه

وإلى كل زملاء الدفعة

بن سيدي بن ضيف الله

إهداء

إلى أطهر قلبين في حياتي "والديَّ العزيزين "حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخواتي الغاليات

إلى كل الأهل والأقارب

إلى معلمي الذي أضاء طريقي بالعلم والأخلاق "تته الحاج"، وإلى أستاذي الفاضل "عمران عطية".

إلى كل أصدقائي.

إلى كل طلبة الدفعة

رحماني محمد يحي

شكر وعرفان

الأجدر بالشكر أبدا ودائما هو من كان معنا في كل لحظة من لحظات إنجاز عملنا هذا

من سهل علينا طريقنا وأنار بصائرنا وثبتنا ، من فطرنا وشق سمعنا وانعم علينا بالعلم ،خالقنا وبارئنا لك الحمد والشكر .

نتوجه بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذ المشرف عباس عبد القادر

وأشكر الأستاذ عمران عطية على توجيهاته ونصائحه القيمة لإتمام هذه المذكرة وكل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية

كما نتوجه بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون سواء من قريب وبعيد

مقدمة

مقدمـــة:

إن التقدم العلمي الذي يشهده العالم فترة بعد فترة أدي إلى إحداث تغيير العالم بأكمله وتوسع جميع المجالات المعرفية، الاجتماعية، الاقتصادية...، لكن هذا التطور والتقدم مثل ماله إيجابيات له سلبيات أيضا، حيث يترك أثرا سلبيا على البيئة متمثل في أضرار بيئية جسيمة مخلفة ل للصناعات الحديثة والتجارب العلمية في المخابر وغيرها، وقد يكون الضرر البيئي إما داخلي أو عابرا للحدود، مما يحدث خسائر سواء للأشخاص وإذا كان الضرر البيئي عابرا للحدود فهذا يخلف أضرار متفاوتة للدول إجتماعية و إقتصادية .. مثل ما يحدث في العالم حاليا نتيجة لإنتشار الفيروس المتجدد couvid19 الذي توقف العالم كله لسببه. مما يجعل المتضررين يسعون للمطالبة بتعويض خسائرهم الناتجة عن الضرر.

وبما أن الضرر البيئي يعتبر من بين أهم الإهتمامات الدولية، وبإعتبار المسؤولية هي أساس أي قانون سواءً كان داخلي أو خارجي، وفي موضوعنا هذا سنركز على المسؤولية التي تعتبر أساس القانون الدولي الذي تعمل على الإجراءات القانونية ومتابعة القضايا الدولية.

وللإلمام بالموضوع نطرح الإشكالية التالي:

- **فيـــم تتمثل مساهمة المسؤولية الدولية في تعويض ضحايا الضرر البيئي؟**

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناول موضوع "تعويض ضحايا الضرر البيئي في القانون الدولي"، يرجع لعدة أسباب يمكن أن نلخصها في كون موضوع الضرر البيئي من بين الاهتمامات الدولية وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية والصناعية والبحوث في المختبرات التي تتسبب في أضرار جسيمة وعابرة للحدود، وأيضا سبب اهتمامنا بالموضوع هو ما حدث مؤخرا ولايزال الفيروس المنتشر "كورونا covid19" الذي يعتبر فيروس عابر للحدود ونتاج تطور علمي وبحوث وتجارب في مختبرات صينية، والذي ترك ضررا اجتماعي واقتصادي في العالم بأكمله.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة، وأيضا الإجراءات المتخذة لمجابهة وباء كورونا التي أدت إلى غلق الجامعات وكل المكتبات وما يقابله من نقص في الكتب الإلكترونية في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التلوث البيئي من المواضع المعاصرة والمتجددة باستمرار، ويعتبر من بين اهتمامات المنظمات الدولية وذلك لما يتركه من أثرا كبير على المستوى العالمي في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يدفع بالمتضررين المطالبة بالتعويض على الضرر الذي نتج عن التلوث، وهنا تتجلى أهمية الموضوع للتطرق لمختلف الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الدولية، والدول المتضررة والضارة قصد تعويض ضحايا الضرر.

المنهج المستخدم الوصفي التحليلي

تقسيمات البحث: قصد الإلمام بالموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا إلى تقسيم الدراسة البحثية إلى:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي حيث تطرقنا فيه عن مفاهيم حول البيئة، التلوث البيئي، والمسؤولية الدولية، قسمناه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول: مفهوم كل من البيئة والتلوث البيئي، أما المبحث الثاني: يوضح كل من مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها بالتطرق لمختلف نظريات المسؤولية الدولية.

الفصل الثاني: تعويض ضحايا الضرر البيئي كأثر للمسؤولية الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث المبحث الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للتعويض عن الضرر البيئي بالتطرق لكل من مفهوم الضرر البيئي وصوره، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن الجانب الإجرائي لرفع دعوى تعويض في إطار الممارسة دولية وذلك بتوضيح كل من إجراءات سير دعوى التعويض، ثم تطرقنا إلى تعويض عن الضرر البيئي في إطار الممارسة الدولي

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

تمهيد الفصل الأول

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها و هدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، و القانون عندما يجرم انتهاكها و الاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها، باعتبارها من أهم قيمه، وقد باتت قضية البيئة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر، لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الايجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي[1]، ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية ، حيث يلتزم من تبث في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجا عتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن .كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود (التلوث عبر الحدود).[2]

وستنعرض من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، من خلال المبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية وأساسها

[1] بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2015، ص19.

[2] عبدلي بوبكر، **المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق، سعيدة، 2018. ص 5

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في شتى مجالات الحياة في هذا العصر أدى إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها، واستفحل ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية للإنسان، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع جذوره، وتفصله عن أصوله، وتنقله إلى زمن غير الزمن الذي كان يعيشه ومن مكانه نحو آخر لا يناسبه، وإمكانات يجهد في التكيف معها، ووسائل وعادات منقولة إلى بيئة قد لا تصلح له.[1]

المطلب الأول: ماهية البيئة

من خلال هذا المطلب سنستعرض مختلف تعاريف البيئة في الفرع الأول ثم نتطرق الى جانب الاصلاحي في الفرع الثاني وتعرف الى العناصر البيئة المحمية قانونيا في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف البيئة:

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بوأ": بمعنى الحلول والنزول والإقامة. والاسم من هذا الفعل هو البيئة.[2]

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

، بمعنى أن يتخذ موسى وأخوه هارون عليهما السلام لقومهما بيوتا بمصر[3].

---

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه**، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 05، عدد02، ص193

[2] لقمان بامون،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 12.

3 ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص14.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

أول من صاغ كلمة Ecology العالم هنري ثرو عام 1858م ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها. ثم جاء العالم الأرماني ارنست هيجل، ووضع كلمة Ecologie عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن وكلمة Loges ومعناها علم وعرفها بأنها:

العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل الغير حية مثل خصائص المناخ (الحرارة- الرطوبة- الإشاعات- غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.[1]

ويعرف الباحث ريكاردو س الحبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة[2]

أما في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهلم سنة 1972 فإن: "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشبها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم[3]"

ثالثا: التعريف القانوني:

عرفت البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مكوناتها، فهي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن، والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

1سلماني حياة، فلفلى منى إلهام، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي 15-27 أفريل 2018، مركز الدراسات والبحوث البيئية- جامعة أسيوط- مصر، ص323.

2كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص74.

3 بوفلجة عبد الرحمان،ص19.

4كلثوم صدراتي، الاعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص913.

وعرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002 بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها[1]"

كما عرفها الاتحاد الأوروبي على أنها:" مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات". وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية) من الهواء والماء والتربة، والمباني الحضرية (البيئة الحضرية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل) وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية [2].

ويعرفها المشرع المصري في المادة الأولى في الفقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [3]

أما المشرع الجزائري نجده قد قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية بحيث عرفها في المادة الرابعة الفقرة 07 من قانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [4]"

يمكن القول أن مفهوم البيئة أخذ تطورات عديدة، ولم يظهر مرة واحدة فقد كان يعبر عن مفهوم البيئة بالنظر إلى عنصر من عناصر البيئة أو أكثر، ومثال ذلك تلوث البيئة الأرضية، أو تلوث البيئة البحرية، ثم أخذ يقتصر على عنصر من عناصر المساس بالبيئة ومثال ذلك تلوث

---

[1] بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص19.

[2] مشان عبد الكريم، **دور نظام الغدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK**، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، مدرسة الدكتوراه، سطيف، 2012، ص4.

[3] بن قردي أمين، **التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07، ص2

[4] المادة الرابعة من القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

البيئة البحرية بالبترول، وتلوث البيئة الهوائية بالدخان، وبما أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة قد ولدت منذ وقت بعيد، فقد اعتمدها الفقهاء على مستوى الصعيد الدولي كحقيقة من بين الحقائق التاريخية والطبيعية، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم العديد من المجالات منها مجاري الأنهار والمياه، والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس لعام 1814م[1].

الفرع الثاني: مكونات البيئة: يمكن تقسيم مكونات البيئة بشكل عام إلى ثلاثة أقسام هي:[2]

1- العناصر الطبيعية، أو ما يسمى بالبيئة الطبيعية ويقصد بهذا القسم كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، مثل الماء والهواء والتربة والتضاريس والنباتات والحيوانات.

2- العنصر البشري أو ما يسمى بالبيئة البشرية ويقصد بهذا القسم الإنسان وإنجازاته المختلفة على سطح الأرض.

3- البيئة الاجتماعية، وتشتمل هذه البيئة على الخصائص الاجتماعية للمجتمع بشكل عام وحجمه وتوزيعه وأنماط تنظيمه، وجميع مظاهر المجتمع الأخرى.

4- البيئة الاقتصادية، وتشتمل هذه البيئة جميع الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بالإضافة لعناصر الإنتاج المختلفة.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونيا: تنقسم عناصر البيئة المحمية قانونيا إلى ثلاث عناصر تتمثل في ما يلي:

أولا: عناصر البيئة الطبيعية: وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل هذه العناصر في :

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ، 2016ص45.

[2] ثامر علي النويران، السياسات **الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، ص131.

1-الهواء :يعتبر الهواء العنصر الأهم في عناصر البيئة؛ إذ لا يمكن الاستغناء عنه إطلاق،وهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى الغلاف الغازي،ويعتبر الهواء شرطا أساسيا لديمومة حيات الكائنات الحية.[1]

وكل تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات بما فيها الإنسان. ومن ملوثات الهواء التي تصيب الهواء الدقائق العالقة والغازات التي تنفثها المصانع، وأحمال الغبار الرمل عن العواصف الرملية والترابية، والغبار المرافق لمرور المذنبات الزهرية والأحياء الدقيقة من بكتيريا وفيروسات.[2]

2-الماء : هو عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية، وفيزيائية، وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وتسهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تتميز الأنهار والبحار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة، لكونها مصدرا رئيسا من مصادر الغذاء والثروات المعدنية، فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين الدول والقارات.[3]

3- التربة: وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[4]

إن أهمية التربة كجزء بيوفيزيائي من بيئة الحياة، قد أشيرت إليها في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 كما يلي: " إن التربة هي مصدر طبيعي محدود وغير قابل

---

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 07، ديسمبر 2018، ص90.

[2] دايخ سامية، **التلوث صورة من صور المساس بالبيئة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد01، ص166.

[3] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، المرجع السابق، ص90.

[4] كرامة أمينة، قاقي إكرام وهيبة، **الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، حقوق، عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص20.

للاستبدال، وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية".[1]

ثانيا: عناصر التنوع الحيوي: وهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة، أو في نظام إيكولوجي محدد يقوم بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من هذه الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ويعتبر الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية من أكثر العوامل التي تؤدي إلى التنوع الحيوي، إذ يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلا بالمبيدات.[2]

ثالثا: عناصر البيئة الصناعية المشيدة:

تعتبر البيئة الصناعية أحد العناصر المكونة للبيئة، وتتكون من كل ما شيده الإنسان، وعلى ذلك فالبيئة المشيدة تقوم على المنشآت التي بناها الإنسان لتغيير البيئة الطبيعية نحو خدمته.[3]

فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا سلوك الإنسان، وعليه فهي تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

وعلى الرغم من أن تدخل الإنسان في البيئة يتم بهدف استغلالها لإشباع حاجاته وتوفير متطلباته، فإنه أساء هذا الاستغلال وأفرط فيه ؛ فأصيبت البيئة بتلوث، واستنزفت عناصرها، وقد جاء هذا الاستغلال السيئ للبيئة بما ينقص من صحة ونظافة ما يوجد بداخلها من مخلوقات (بما

[1] المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **المرجع السابق**، ص90.

[3] ريحاني أمينة، **نفس المرجع السابق**، ص 30.

فيها الإنسان نفسه)، وبالتالي يهدد مواردها بالفناء، ويؤثر على مستقبل الأجيال القادمة وحقهم في حياة بها مقومات الصحة والرفاهية، وذلك كله استوجب أن تتدخل الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية لحماية البيئة من إساءة استغلال الإنسان لها، كل حسب سلطاته وإمكانياته، وأصبحت حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة.[1]

الفرع الرابع: التوازن البيئي:

يقصد بالتوازن البيئي المحافظة على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين، ولتوازن البيئة ستة مظاهر تعمل على استمرار التوازن واستعادته إذا تعرضت لخلل غير جسيم وهي البقاء، التجدد، الاستقرار، النقاء، النمو والتعايش[2].

يقصد بالبقاء بأن يكون استعمال الموارد الطبيعية في حدود قدرة البيئة على إفراز بديل للموارد غير المتجددة بما يضمن استمرار تواجدها بالنسق الذي وجدت عليه، أما الاستقرار فيعني عدم تغير معالم البيئة لأن خلاف ذلك يعتبر خلل جسيم يفوق قدراتها على استعادة توازنها، ويقصد بالنقاء ألا تتجاوز المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة، ونعني بالنمو بأن يكون متوازن ومتناسق مع سائر محددات توازن البيئة التي سبق ذكرها، ويعتبر التعايش أهم مظاهر هذا التوازن حيث تتفاعل الكائنات فيما بينها بشكل يضمن بقاءها[3].

المطلب الثاني : مفهوم تلوث البيئي

التلوث البيئي يعني الضرر البيئي كاستنزاف الموارد الحية أو الأضرار بالكائنات الحية وهي من اكبر المشاكل التي تواجه الكرة الأرضية غموضا وتعقيدا . وأصبحت تشكل تهديد يكاد يقضي على جميع أشكال الحياة وهو الأمر الذي حير أمر المفكرين والعلماء والباحثين في مجال

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 91.

[2] عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، **التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي –دراسة قياسية للفترة (1970–2010) حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، قسم العلوم الاقتصادية، أدرار، 2015، ص06.

[3] عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، **نفس المرجع السابق**، ص06.

البيئة ولعله لتوفير سياسة فعالة وناجعة لمعالجة هذه المشكل والقضاء عليه فانه لابد من الوقوف على مفهوم التلوث في الفرع الأول ومن معرفة أنماطه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف التلوث البيئي: يمكن تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا و قانونا

أولا : التلوث لغة:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خالط الشيء بما هو خارج عنه فيقال:
لوث الشيء بالشيء خلطه بهو يقال لوث ثيابه بالطمي تلويثا أي لطخها ولوث الماء أي كدره.[1]

وأيضا معنى كلمة" تلوث"، اسم من فعل" يلوث"، يدور حول تعبير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها، يما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[2].

ثانيا : تعريف التلوث اصطلاحا

يعني به إدخال مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي بواسطة الإنسان .بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تهدد بصحة الإنسان وتضر بالموارد الحية وبالنظم البيئية.[3]

ثالثا : تعريف التلوث البيئي قانونا

لقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المستدامة والتنمية المستدامة على انه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[4]

---

[1] بن قردي أمين، **نفس المرجع السابق**، ص 02.

[2] زيرق عبد العزيز، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،2013، ص09.

[3] عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر ص .93

[4] القانون 03-10 المؤرخ 2003-07-19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. عدد 43.بتاريخ 2003-07-20.

أما قانون حماية البيئة المصري عرف التلوث بأنه:" أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة".[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته: يقسم التلوث البيئي حسب طبيعته إلى:

1- التلوث البيولوجي:

هو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات. كما ينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية أو ما شابهها[2].

2-التلوث الكيماوي: هو تلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، والتي قد تلقى في المجاري المائية مع المخلفات الصناعية، وهو خطير جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة، وقد يصل التلوث الكيميائي عن طريق استخدام مواد كيميائية في التعليب، والصناعات الغذائية[3].

3-التلوث الفيزيائي: وهو الناتج عن ملوثات فيزيائية، وهي تلك التي تعمل على تغيير غير ملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الهواء أو المياه أو المواد الغذائية...الخ.[4]

---

[1] سنقرة عيشة، آليات **حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 02، ص146.

[2] دهيمي جابر، **الأدوات الاقتصادية للتحكم في آثار التلوث البيئي**، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد02، المجلد 02، 2019، ص123.

[3] دغفل فاطمة، **المرجع السابق**، ص 41.

[4] عامر محمد الدميري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،الأردن،2010، ص19.

4-التلوث الإشعاعي: التلوث الإشعاعي يعتبر من أهم مصادر التلوث سواء في المياه أو الهواء أو التربة وغيرها وازدياد مخاطر التلوث الإشعاعي نتيجة التسابق في إجراء التجارب النووية وزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك من إغراق النفايات الإشعاعية بإلقائها في البحر عن طريق السفن والطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، ومن أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادثة تشرنوبل في أفريل 1986، كذلك دفن النفايات الذرية السامة في أراضي دول العالم الثالث، وكذلك التفجيرات النووية والمفاعلات النووية (انهيار المفاعل النووي باليابان بسبب التسونامي) وتجارب الأسلحة النووية وتطور الأسلحة واستعمالها في الحروب.[1]

ثانيا: أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث وفق نطاقه الجغرافي إلى:[2]

1- **تلوث محلي:** هو تلوث ينحصر في مكان معين دون آخر، ولا تمتد آثاره خارج هذا الإطار، وقد ينتج عن أعمال الإنسان كما قد يكون لأسباب طبيعية كالبراكين والعواصف التي تضر مكانا دون باقي الأماكن.

2- **تلوث العابر للحدود:** وفق ما عرفته OCDE (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية):" هو أي تلوث عمدي أو غير عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين[3]:

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد وهو الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، مثل حادث تشرنوبيل عام 1986 ، وكذلك التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة والتي تخلفها الدول الصناعية الكبرى، وتحمي بيئتها منها ببيعها أو دفنها في الدول النامية.
- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة

---

[1] علواني امبارك، المسؤولية **الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص31.

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، **التهديدات البيئية ومنطق الأمن الاقليمي والدولي**، على الموقع: https://www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 25-08-2020، على الساعة: 19.35.

[3] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة، ص 64.

أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى.

وقد شهدت الساحة الدولية العديد من قضايا التلوث عبر الحدود مثل القضية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين ألمانيا وهولندا، وبين فرنسا وهولندا، وبين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: التلوث من ناحية مصدره: ينقسم التلوث من ناحية مصدره إلى:

1-**التلوث الطبيعي:** هو التلوث الذي يكون مصدره من الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل، التلوث الطبيعي، مصدره طبيعي وال دخل الإنسان فيه ومن ثم يصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه[1].

2-**التلوث الصناعي:** وهو التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة الحياة المختلفة، هذا النوع من التلوث تشمله الحماية القانونية، حيث أدت جميع أشكال النفايات الصناعية والمنزلية وإقامة السدود، وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغيرات في المناخ العام للبيئات التي توجد بها السدود والخزانات، من هذه التغيرات انخفاض كمية الأمطار، ارتفاع سطح البحار، زيادة الجفاف، تغير المناخ بازدياد موجات الحر، اختفاء بعض الحيوانات والنباتات ما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي بسبب الصيد الجائر بمختلف أنواعه الحيواني والنباتي، والاستغلال المفرط للموارد.[2]

رابعا: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة: ينقسم التلوث البيئي من خلال أثر على البيئة إلى ثلاثة أقسام حسب درجة الأثر وهي كالتالي:

3-التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد الغير قابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها وكذلك

[1] علواني امبارك، **نفس المرجع السابق**، ص32.

[2] ريحاني أمينة، **نفس المرجع السابق**، ص 35.

مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه...الخ.[1]

4-**التلوث الخطير:** هو نوع التلوث الثاني ذو الدرجة المتوسطة، بحيث يؤثر على الحياة البيئية ومكوناتها كالإنسان والحيوان والنبات...،كما يرتبط هذا النوع من التلوث بالتطور الصناعي بمختلف أشكاله[2].

5-**التلوث المدمر:** يمثل التلوث المدمر، لمرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفييتي خير مثال للتلوث المدمر، حيث إن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري[3].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية وأساسها

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات والإخلالات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية، يتبين أن مساهمة أحكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الأساس في تطور هذا النظام وازدهاره, ولا تقتصر أحكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينة أو فرع من فروع القانون أو مجال محدد منها وإنما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة و نقال عن جمال طه فالبد من الإشارة إلى ما تبناه السيد "بادفان" الذي ذكر" أن

[1] منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، العدد 05، د س ن، ص 107.

[2] عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، **جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 473.

[3] عبد الله رمضان الكندري، **التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية**، مجلة العربي، على الموقع، http://www.3rbi.info/Article.asp?ID=665 ، تاريخ الاطلاع: 26-08-2020، على الساعة: 16.09.

المسؤولية أصبحت جزء أساسي من كل نظام قانوني, وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو المسؤولية فيه.[1]

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول و أهم أسس قيام المسؤولية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف محدد وواضح للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب اقتصار التعاريف على اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي، حيث وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية[2]، وسنحاول طرح مجموعة من التعريفات للمسؤولية الدولية.

إن تعريف المسؤولية الدولية مفهوم ضيق حيث عرفها الفقيه إجليتون بأن المسؤولية الدولية هي: "ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة وبسبب ضرر".[3]

عرفها أيضا الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينتسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل تجاه الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها[4]"

---

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016، ص ص:19-20.

[2] عبد اللطيف صابر ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016 ص12.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 505.

[4] شريفي راضية، **نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص70.

وتعرف لجنة القانون الدولي . في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 . المسؤولية الدولية بأنها:" إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا[1]."

ومنه فإن المسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي و يترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد و كذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل ذلك العالقات يحكمها القانون الداخلي ولا يمكن الأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية و يجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة التصرفات غير مشروعة قامت دولة من الدول التجاء للوسائل الداخلية كالقضاء مثال للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية.[2]

ولتحقيق المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول يشترط توافر الشروط التالية:[3]

- نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛
- أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي غير مشروع دوليا؛
- أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر.

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية

تنقسم المسؤولية الدولية إلى أربعة أقسام نوجزها كالتالي:[4]

-**المسؤولية المباشرة:** تقع من طرف ممثلي الدولة عند إخلالهم بأحد التزاماتهم الدولية ويرتكبون الخطأ وهذا بتكليف من الدولة.

-**المسؤولية الغير مباشرة:** هو تحمل الدولة فعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى ويلزم وجود رابطة بين الدولتين

---

[1] لبنى هلالة، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال**، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26،2018، ص114.

[2] حمي أحمد، كيسي زهيرة، **تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط–**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد 09، العدد 02، 2020،ص 360.

[3] عاصف كلاب، طاهر عباسة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019 ص488.

[4] الجزائرية للقانون والحقوق، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، على الموقع: https://www.bejaiadroit.net/، تاريخ الاطلاع 06.09.2020، على الساعة: 19.40.

-**المسؤولية التعاقدية:** تنشأ عند إخلال الدولة بأحد المعاهدات المبرمة وهنا تلتزم بالتعويض.
-**المسؤولية التقصيرية:** هو ارتكاب أو امتناع الدولة على ما يفرضه القانون دون أن يكون مصدره الاتفاق.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية

عرف الأساس القانون للمسئولية الدولية تطورات عميقة، كّلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك بحثا على الأحسن وعلى الأفضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك نظريات[1]. التي سنعرضها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرية الخطأ:

للوقوف على نظرية الخطأ لابد من تحديد معنى نظرية في الفرع الأول والتعرف على دور القضاء منها في الفرع الثاني

أولا: التعريف بنظرية الخطأ: يقصد بالخطأ كأساس قيام المسؤولية الدولية، إن الدولة لا يمك أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، وهذا الفعل الخاطئ إما يكون متعمدا، وإما يكون غير متعمد.[2]

مفادها أن الواقعة التي تولد المسئولية الدولية يجب إلى جانب عدم مشروعيتها أن تشكل إهمالا أو غشا، حيث لا يكفي أن يكون العمل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي أن يكون منتهكا لالتزام دولي، بل يشترط أن يشكل في حد ذاته خطأ . ومن رواد هذه النظرية بشكل عام الفقيه

[1] معلم يوسف، **المرجع السابق**، ص 02.

[2] بركاني أعمر، **محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية**، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016، ص25.

جروسيوس هو من أدخل هذه النظرية في القانون الدولي في كتابه " قانون الحرب والسلام " وحدد في حالتي الخطأ التي تستوجب قيام المسؤولية الدولية[1] وهما:[2]

- إذ لم يتخذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ فهو بذلك شريك؛
- إذا لم يعاقب الحاكم الشخص ي المخطئ بعد وقوع الخطأ فهو بذلك قد أجاز تصرفه.

و من الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية الفقيه" روسو" ، والذي ذهب إلى القول أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسئولية الدولية، حتى و كانت هناك مخالفة من طرف الدولة ، حيث يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ المنسوب إلى الدولة ، سواء تمثل هذا الخطأ في تقصير أو الإهمال.

ثانيا:موقف القضاء من نظرية الخطأ.

يبدو أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من م ا رحله بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، فلا يجوز الإسناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومن أمثلة تطبيق هذه النظرية الخطأ تظهر جليا في قضيتين جوهرتين[3]، هما:[4]

الأولى: قضية يومنس 1880 ويستدل منها رغم عدم توافها على الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا ظلت مسؤولية دوليا نظريا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

---

[1] مديحة بن زكري بن علو، **فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020ص271.

[2] نفس المرجع.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، ص 509.

[4] المرجع السابق ص 511.

الثانية: لموطن الأمريكي" رويرت " وستدل منها أيضا تدخل أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليه المسؤولية الدولية حيث أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق: إن اصطلاح التعسف في استعمال «Abus de droit» يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله، ويرى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تنتج عن استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.[1]

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع «Chorzów»بين ألمانيا وبولونيا[2].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر: أحدثت الثورة العلمية وما لحقها من تطور علمي تأثيرا كثيرا في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا جسيمة من الخطورة ، فدفعت الفقه إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة ، فتوصل فقهاء القانون الداخلي إلى نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية عن الأضرار إلى نشوء هذه النظرية ثم انتقلت إلى القانون الدولي.[3]

حيث تولت لجنة القانون الدولي CDI منذ 1963 مهمة إرساء قواعد نظام قانوني للمسؤولية على أساس المخاطر، أين فرق مقررها الخاص R.Ago بين المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع و التي تندرج ضمن ما يعرف بـ" المساءلة أي إمكانية مساءلة

[1] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرجع السابق 49.

[3] نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017، ، ص 51.

الدولة عن الأفعال الصادرة عنها وبالتبعية عن انتهاكها للالتزام الدولي، والمسؤولية على أساس المخاطر والتي ترتبط بالتزام الدولة بإصلاح الأضرار التي تتسبب فيها بالرغم من انتفاء اللامشروعية.[1]

مفاد هذه النظرية هو أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ اتجاه دولة أخرى، ويترتب عن هذا الخطأ ضررا للغير، فأنه يلتزم بالتعويض لجبر الضرر. بمعنى أن المسؤولية المطلقة هي المسؤولية القانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث يلتزم المسئول قانونا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه، حيث أنه كل من يمارس نشاط يحتوي على خطورة وأحدث ضررا للغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، بغض النظر وقوع الخطأ من قبل محدث الضرر أو عدمه.[2]

موقف القضاء الدولي منها:

يعد مبدأ السيادة ركيزة للمسؤولية المطلقة مانحا حقوق حصرية على إقليمها مواطنيها مانعة لأي انتهاك من الغير لهذه السيادة ، وعليه وجب احترام مبدأ سيادة إقليمها دون احترام لجارتها. فالشديد في العقوبة يعد معيار ملائما ، لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الذي تسببه تلك الأنشطة لخطرة لإصلاح الضرر الغير عمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة ، فالمسؤولية تقي من القيام بالنشاطات ذات الأخطار على البيئة ، والتعويض عن الأضرار التي تخلفها كقضية السفينة الفرنسي le phare الراسية بينيكارجوا المحملة بصناديق الأسلحة وقضية التجارب الدرية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي.[3]

الفرع الرابع: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية :

كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع الذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت: كل عمل غير مشروع يرتب

[1] محاضرات قانون المسؤولية الدولية، **أساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=13094&chapterid=3073 ، تاريخ الاطلاع: 07-09-2020، على الساعة: 00.22.

[2] مديحة بن زكري بن علو، **نفس المرجع السابق**، ص 274.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **نفس المرجع السابق**، ص511.

المسؤولية. لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه، ودرجاته المكرسة في المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة، عنوانا لانتهاك التزام دولي.[1]

أولا: مفهوم العمل غير المشروع: هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.[2]

و يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسين متفق عليهما وشرط ثالث مختلف عليه[3]:

- أن يكون عنصرا موضوعيا، وعنصرا شخصيا أو ضررا، في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.
- يخالف بذلك أحد التزامات الدولية.
- عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية.

لاقت نظرية الفعل الغير مشروع صدا وترحيبا لدى فقهاء القانون الدولي ، باعتبار الفعل الغير مشروع كعنصر في المسؤولية الدولية، ومن ثم فان مناط الفعل الغير المشروع هو مخالة القاعدة القانونية الدولية أيا كان مصدر هذه القاعدة سواء مصدرها الاتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة فيه، ومن ناحية أخرى استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 ، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل مبعوثي الأمم المتحدة في فلطسين.[4]

وهناك التزامات وحقوق تكون على الدولة سواء المتسببة في الضرر أو الدولة المتضررة تتمثل في:[5]

- الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر :

1- الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة.

---

[1] عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 26.

[2] علواني امبارك، **نفس المرجع السابق**، ص 49.

[3] عبد العزيز العشاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 27.

[4] محمد رضا عبد الرؤوف شبانه، **المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عناون "القانون والبئة"، خلال الفترة من 32-24 أفريل 2018ص10.

[5] المرجع السابق ص11 .

2-وقف العمل الغير مشروع دوليا.

- الالتزامات الواقعة على الدولة المضرورة :

1-الإعلان عن الأضرار وحجم الخسائر.

.2-المطالبة بالتعويض والترضية بشتى الوسائل.

الفصل الثانـي

تعويض ضحايا الضرر البيئـي كأثر للمسؤوليـة الدوليـة

الفصــل الثــاني:

قد يصيب التلوث الإنسان أو ممتلكاته بصورة مباشرة بالإضرار مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، غير أن التلوث والضرر الناتج عنه قد يصيب البيئة ذاتها ولا ينعكس على الإنسان إلا بصورة غير مباشرة كتلوث البحار والمحيطات أو تلوث أشجار الغابات وتربتها بفعل الملوثات الصناعية أو الطبيعية أو هجرة الطيور أو الأسماك بسبب تلوث المياه أو الهواء، أو انقراض بعض أصناف الحيوانات... الخ، ويسمى هذا الضرر بالضرر البيئي المحض، وهذا الضرر يشكل صعوبة في تحديد الجهة التي يحق لها طلب التعويض، وكذلك صعوبة في تقدير التعويض عن تلك الأضرار لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية[1].

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تعويض ضحايا الضرر البيئي كأثر للمسؤولية الدولية، وهذا من خلال المبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتعويض عن ضرر البيئي

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لرفع دعوى تعويض في إطار الممارسة الدولية

[1] طارق كاظم عجيل، **طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية –دراسة مقارنة–**، على الموقع: https://annabaa.org/arabic/studies/19669 ، تاريخ الإطلاع: 19-09-2020، على الساعة: 21.59.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لتعويض عن ضرر البيئي

لقد انتشر خطر الضرر البيئي وأصاب كل شيء، فقد أصبح التلوث مثلا، فيروس العصر، ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا وباء لا ندري كيف نواجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره، عندما هيأنا له الأجواء المناسبة، فالتلوث يحكم كل ما يصل إليه أو يلامسه، أو يلقي عليه نظرة، وقد جدبت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة بل والجنس البشري بأسره، إذا ما استمرت معدلات الضرر البيئي في تزايدها على هذا النحو، والذي سمح للبعض بالحديث عن أزمة الضرر البيئي باعتبارها أزمة حقيقية تواجه الجنس البشري في مجموعه.[1]

وهو ما يتطلب تحديد مفهوم الضرر البيئي في المطلب الأول واهم صوره في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم تعويض الضرر البيئي

من خلال هذا المطلب سنستعرض كل من تعريف الضرر الفرع الأول البيئي وصور التعويض عنه في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

قبل التطرق والتفصيل في مفهوم الضرر البيئي على وجه خاص، فلا بد من إعطاء تعريف للضرر وآخر للبيئة، ومن ثم الجمع بين مفهومين. فالضرر هو كل أذى يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه، سواء كان في صحة جسده أو ماله، أو محيطه وهو الشعور بالأمن والأمان. والضرر قد يكون

[1] معلم يوسف، **المرجع السابق**، ص42.

مادي أو معنوي وهناك نوع آخر وهو الذي نحن بصدد التطرق إليه وهو ضرر الضرر أو الضرر المرتد، وهو الضرر الناشئ عن التلوث بأنواعه[1] التي تطرقنا إليها في الفصل الأول.

في سياق تعريف الأضرار البيئية ، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي (dommage écologique)،في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (Dommage aux ressources naturelles)، التلوث(pollution)،اضطراب البيئة (environnementale perturbation)، (préjudice écologique)...،[2]

التعريف الفقهي:

عرفه(Girod) بأنه: "ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، والهواء، الطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان"[3].

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه**، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 05، عدد02، ص196.

[2] رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص9.

[3] أوجيط فروجة، **الضرر البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص.10

التعريف القانوني:

أما الضرر البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد عرفه الفريق العامل المعني بالمسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في تقريره المؤرخ في 1مايو 1996 بأنه: "كل تشويه للبيئة، أي إحداث تغيير ليا، يمكن قياسه على جودة مكون، أو أي مكونات للبيئة (بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال و غير الاستعمال)، و مقدرتها على مساندة و استدامة نوعية مقبولة من الحياة و توازن إيكولوجي قابل للبقاء، فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير و تشويهلإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية[1]."

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة[2] وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات على رأسها:[3]

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.
- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

[1] لكحل سمرة، **حماية البيئة في ظل القانون الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019، ص45.

[2] بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص20.

[3] المرجع السابق ،ص20.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي:

تتمثل خصائص الضرر البيئي في :

1. **ضرر غير شخصي**
2. **الضرر البيئي ذو طابع انتشاري**
3. **ضرر البيئي غير مباشر**
4. **الضرر البيئي غير آني**

أولا: أنه ضرر غير شخصي: أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الأحيان بالأشخاص أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويعزز هذا الرأب قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان قد نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، وعليه فإن التلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد. فالضرر البيئي هنا هو ضرر تلوث المياه وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن الضرر البيئي أدى إلى إقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ جزيرة كورسيكا، وهنا يمكن الضرر الشخصي في الضرر الذي نتج عن الضرر البيئي أو بما يعرف بالضرر المرتد..[1]

ثانيا: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري:إن الضرر البيئي هو ضرر غير محدد من حيث نطاقه المكاني والزماني، ذلك أن هذا النوع من الضرر الناجم عن تلوث الهواء أو البحار يتعدى إقليم الدولة مصدر التلوث بفعل التيارات المختلفة ، مما دفع الدول إلى التحرك باسم المصلحة و المصير المشترك في إطار الاتفاقيات و المؤتمرات و

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **نفس المرجع السابق**، ص197.

المنظمات الدولية، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثاره و طابعة الانتشاري فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية، مما يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعمق بالمطالبة القضائية بالتعويض عنه، خصوصا في الحالات التي لا تظهر آثاره فيها إلا في المستقبل[1].

ثالثا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر : الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل الضار، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة، و ذلك بخلاف الضرر المباشر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لوقوع الضرر، وهو الوحيد القابل للتعويض ملثما أقرته التشريعات و أجمع عليه الفقه و القضاء، أما الضرر البيئي فهو ضرر غير مباشر يصيب المواد و العناصر المشكلة للبيئة، و من ثم ينتقل إلى الأشخاص و الممتلكات، فالضرر غير المباشر كما يراه بعض الفقه الدولي هو ضرر تابع لضرر آخر رئيسي و نتاجا له، فهو يلي الضرر المباشر غالبا في ظهوره.[2]

ولما كانت البيئة غير قابلة للتملك الخاص، فإن الضرر البيئي يكون غير قابل للتعويض، إلا أنه ونظرا لطبيعة و خصوصية هذا الضرر، و ارتباطه باعتبارات عديدة على رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي، فضلا عن جسامة و تسلسل الآثار المترتبة عنه، فقد بات من الضروري تعويض الضرر البيئي وإن كان غير مباشر شريطة أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار، وهو الأمر الذي أقرته العديد من النصوص الدولية والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري.[3]

[1] لكحل سمرة، المرجع السابق، ص 74.

[2] بلحاج وفاء، نفس المرجع السابق، ص 48

[3] لكحل سمرة، نفس مرجع سابق، ص 48.

رابعا: الضرر البيئي ضرر غير آني: على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال وأن هذا الضرر آني ومحدد من حيث الزمن، إلا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر وفي بعض الأحيان سنين وذلك لأنه في تعريف الضرر البيئي، هو ضرر الضرر. أي أنه بعد تضرر البيئة من الفعل الضار –التلوث– وعدم قدرتها للقيام بوظائفها الطبيعية فذلك ينعكس على الأشخاص بتضررهم. ومثال على ذلك ما حدث في الجزائر، بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا، فالمناطق المتضررة (رقان، أدرار) مازال أصحابها يعانون من تشوهات جينية، ومازالت إلى الآن تظهر بعض الأمراض المستجدة جراء تلك التجارب.[1]

المطلب الثاني : صور التعويض عن الضرر البيئي

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر وإزالة الضرر او التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية وهو ليس عقابا للمسؤول عن الفعل الضار ولكن طرق جبر الضرر او تخفيفه متعددة ذلك لان الأصل إن يكون التعويض نقديا ويصح إن يكون التعويض إقساطا او إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا . ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر إن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او إن تحكم بأداء أمر معين او برد المثل وذلك على سبيل التعويض.[2]

كما نصت المواد 34 و35و36و37و38 من تقرير لجنة القانون الدولي للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001 على أشكال جبر الضرر

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، نفس المرجع السابق، ص197.

[2] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ،دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ،العدد13 ،ص 75

المادة 34 : "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل "

المادة 35" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:غير مستحيل مادياً ؛غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض"[1]

وتعويض الضرر له صورتين التعويض مالي في الفرع الأول و تعويض غير مالي في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعويض غير مالي

التعويض غير مالي له صنفين هما تعويض العيني و الترضية

أولاً : تعويض العيني: هو من اكثر الاشكال التعويض توافقا مع مبدأ العام للمسؤولية الدولية ، وهو يعتر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي ،وضعها لجنة القانون الدولي في نص المادة 35منه إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية . والوضع التعويض العيني يوقف نشاط المتسبب في ضرر من جهة وإعادة الحال الى حالته الطبيعة بالنسبة للوسط البيئي الذي ألحق به الضرر [2]

---

[1] تقرير لجنة قانون الدولي عن للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001 ، 26 اكتوبر 2001 ، الملحق رقم 10 ،ص 37

[2] مداح عبد اللطيف ،مسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المركز الجامعي لتامغست رقم العدد 01 ،بلد النشر الجزائر ، ص 514

وكما عرفه بعض الفقهاء بأنه الحكم بإعادة الحالة الى ماكنت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقع وع الضرر وعرفه جانب الاخر من الفقهاء الى بأنه الوفاء بي الالتزام عموما[1]

وعليه يمكننا إن نضع تعريفا للتعويض العيني عن الإضرار البيئية بأنه إعادة المدعى عليه الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث وقد يكون التعويض العيني كليا كغلق المصنع الذي ينبعث منه الغازات السامة او الأدخنة والروائح الكريهة او هدم المدخنة .كما قد يكون التعويض العيني جزئيا كتعديل طريقة الاستغلال او تجديده نسبيا من حيث الزمان والمكان ,كوقف المحل لمدة مؤقتة او إجراء تعديل في مصدر الضرر كتعلية المدخنة او توجيه فوهتها لجهة أخرى[2]

ثانيا: الترضية تكون الترضية في حالة الضرر غير المادي "المعنوي او الأدبي "، ويكون في شكل اعتذار رسمي ، او ارسال مذاكرات دبلوماسية تعبر فيها عن خطئها ،وقد نص في تقرير لجنة القانون الدولي عام 2000 على ان شرط الترضية الذي يقع على الدولة المسؤولة عن الضرر يجب ان يتلاءم والضرر الواقع ،وألا يكون في صورة تتضمن إذ لاَلاً أو إهانة للدولة المسؤولة ،كما نصت في تقريرها عام 1996 على ان تتحصل الدولة المضادة على تأكيدات وضمانات بعدم تكرار[3]

حدد القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

[1] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، المرجع السابق ص 75

[2] حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 75

[3] لمياء علي احمد النجار ، المرجع السابق ، ص 17

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

1- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة معا لخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة[1]

الفرع الثاني : تعويض المالي

التعويض المالي عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع هي نظرية عتيقة في القانون الدولي بالرغم من عتاقتها في القانون الداخلي كذلك ، كماأنها كانت في بداية تطبيقها أكثر ارتبطاُ بالحروب والنزعات المسلحة . فكثرا ما كان يفرض على الطرف المحارب المهزوم دفع المقابل مالي لطرف المنتصر كتعويض عن الخسائر التي سببها الحرب ،ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ،مثل قضية **"الألاباما سنة 1872"**[2]

و مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع في تقدير التعويض ،ويعني ذلك ان التعويض يجب ان لا يغطي ما لحق المضرور من ضرر ولا شيء غير الضرر الذي اصابه ،بحيث يكافئ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، وغالبا ما يعد مبدأ التعويض الكامل باعتباره واحد من أساسيات الحديث عن الضرر ،والإصلاح الضرر

---

[1] تقرير لجنة قانون الدولي عن للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001 ، 26 اكتوبر 2001 ، الملحق رقم 10 ،ص 37

[2] زازة لخضر ،المرجع السابق ، ص525و526

2) وبخصوص حرب فقد فرضت على فرنسا غرامة مالية حربية قدرها 700مليون فرنك تدفعها لدول الحلفاء التي حاربت نابليون . وفي الحرب البروسية الفرنسية ،فرضت ايضاُ على فرنسا غرامة حربية قدرها 5 الاف مليون فرنك دفعتها إلى بروسيا، كما قررت معاهدة فرساي عام 1919 أن تدفع المانيا 800 مليون مارك لدول الحلفاء ، للإطلاع على حيثيات القضية انظر : رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية . الجزء الأول ، دار الفرقان للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 1984، ص 114

وجبره ينبغي التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . وعليه لا يجوز ان يكون مقدار التعويض اكبر من مما لحق المضرور من ضرر [1]

المبحث الثاني : الجانب الإجرائي لرفع دعوة تعويض في اطار الممارسة دولية

دعوى التعويض هي دعوى مسؤولية، فيجب قبل اللجوء إليها من توافر أركان المسؤولية في جانب المتسبب في التلوث. ووفقا لقوانين المرافعات فإن الدعوى هي السلطة التي يلجأ إليها الشخص قانونا ليطالب بالحفاظ على حقوقه ومصالحه

فافي المطلب الأول نتطرق الى شروط قبول دعوى التعويض والمطلب الثاني التعويض في إطار ممارسة الدولية

المطلب الأول : شروط قبول دعوى التعويض

خلافا للضوابط العامة في المصلحة كشرط لقبول الدعوى، فإن المصلحة في مجال البيئة تكون ذات طابع مستقبلي وغير حال وكذلك فهي غير مباشرة وغير شخصية .ولعل ذلك هو السبب في ضرورة وجود معايير خاصة لقبول دعوى التعويض في هذا المجال وفي الوقت نفسه يتعين تحديد الأشخاص الذين يكون لهم أهلية الإدعاء القضائي لهذه الدعوى . وفيما يتعلق بالمخلفات البيئية، فلها عدة تفرعات) مدني، جنائية، إدارية .(وهذا التفرع يؤثر بلا شك على شروط قبول الدعوى[2].

وحيث أن دعوى التعويض هي دعوى مسئولية، فيجب قبل اللجوء إليها من توافر أركان المسؤولية في جانب المتسبب في التلوث. ووفقا لقوانين المرافعات فإن الدعوى هي السلطة التي يلجأ إليها الشخص قانونا ليطالب بالحفاظ على حقوقه ومصالحه المشروعة.

---

[1] ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مركز الدراسات الكوفة درسات قانونية والإدارية ، ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،ص 191

[2] معلم يوسف، **نفس المرجع السابق**، ص 135.

ولكي تقبل دعوى التعويض، فلابد أن يتوافر أولا أهلية الإدعاء لدى القضاء.الفرع الاول بالإضافة لشروط الأهلية يجل توافر المصلحة في جانب المدعى.[1] في الفرع الثاني

الفرع الأول: أهلية الإدعاء

بصفة عامة، فإن حضور الطرف أمام القضاء لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي .وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين، فإن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى، وعلى ذلك فعندما يكون الشخص قاصرا أو لبس لديه ترخيص بالتصرف، فيتم استبعاده من الدعوى .وبمعنى آخر، نكون بصدد حالة عدم قبول نهائي لهذه الدعوى .ويلاحظ أن عدم توافر الأهلية الخاصة بالادعاء لدى الشخص يجعله مجرد مساعد أو أصيل يحتاج لنائب يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه هذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص[2].وحيث أن النشاط البيئي يتعلق بشكل غالب بالشركات ونشاطها، فإن السؤال الذي يمكن طرحه يتعلق بأهلية الإدعاء لدى شركة تحت التأسيس أي في مرحلة الإنشاء فقط وهل يحق لهذه الشركة الإدعاء القضائي أم لا .أجاب على ذلك القضاء الفرنسي حينما قرر مبدأ إمكانية ممارسة الإدعاء القضائي باسم شركة في مرحلة التكوين. وإذا أخذنا في اعتبارنا أن من حق كل شخص معنوي الإدعاء القضائي، فإن حقه هذا مقيد حسب هدفه الاجتماعي وفقا للائحته الأساسية .وترتيبا على ذلك فإن دعوى إحدى الجمعيات تم رفضها وأشارت المحكمة إلى أن هدف الجمعية الأساسي هو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعائلة وليس من بين أهدافها المطالبة بالحفاظ على التوازن البيئي للثروات الطبيعية والإدعاء القضائي بشأن هذه الأخيرة يكون أمرا غير مقبولا في ضوء النظام الأساسي للجمعية وما نص عليه من أهداف. وبالمقابل فقد قبلت دعوى الاتحاد الفرنسي لجمعيات حماية الطبيعة حيث أن هدفها الرئيسي الواضح من النظام الأساسي له هو الحفاظ على الطبيعة والدفاع عنها بأية وسيلة قضائية أو غير قضائية ولكي تكون

[1] المرجع السابق .ص135
[2] المرجع السابق .ص135

الدعوى مقبولة، فبجانب توافر أهلية التقاضي، هناك مصلحة ذات شروط خاصة يجب توافرها[1] وذلك على النحو التالي :

الفرع الثاني: المصلحة

من المهم في البداية ألا نخلط بين المصلحة في الدعوى وبين الضرر الذي يلحق بالمدعي. فتخلف المصلحة في الادعاء لا يمكن أن يبرر، وفقا لقانون المرافعات، لمجرد أن الناتج عن خطأ بسيط لم يتم إثباته، خصوصا وأن حقيقة الضرر وإثباته هي من مسائل الموضوع التي يجب التحقق منها بواسطة القاضي. وكقاعدة عامة، إذا لم تكن ممارسة الدعوى ستعود بالمنفعة على من يمارسها، يكون طبيعيا أو يقضي بعدم قبول ادعاؤه ورفضه دون حاجة لتقدير الأموال محل الادعاء. ولقد تطلب المشروع شروطا يجب توافرها في المصلحة كي تقبل الدعوى .وضرورة

وجود المصلحة مطلب تقليدي مستقر عليه وفقا لقاعدة أنه لا مصلحة، لا دعوى .وعلى ذلك فإن الحق في الادعاء لا يمكن أن يمنح إلا للشخص الذي له مصلحة مشروعة من دعواه، ومما لا شك فيه إن إثبات مشروعية المصلحة أمر يعترضه صعوبات فنية في مجال البيئة أولا. وبجانب المشروعية، فيجب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية
ثانيا .وتجدر ملاحظة أن هذه الشروط يجب أن تتوافر في المصلحة سواء بالنسبة للمدعي أو للمدعى عليه وكذلك بالنسبة لكل من يتدخل في الدعوى من الغير[2].

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص135
[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص136

المطلب الثاني: تعويض عن الضرر البيئي في إطار ممارسة الدولية

الفرع الأول : إقرار دفع التعويض إعمالاً لمبدأ المسؤولية المطلقة (قضية مصهر تريل)

من اولى النزعات البيئية الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية قضية مصهر تريل بين ولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين 1920 و 1940 .كان يتمحور هذا النزاع على تلوث البيئي الذي اتت بيه الرياح من مصانع كندية المتواجدة في حدود الدولتين إلى واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية ،وسببت لها أضرار جسيمة أصابت بالزراعة والغطاء النباتي والغابات على خط الحدود الأمريكية

واتفق الطرفان المتنازعان على احالة هذا النزاع إلى هيئة التحكيم ، واصدرت حكمها في عام 1941 ،"إن كندا تعد مسؤولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين ،وفق لمبادئ القانون الدولي وكذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة الامريكية فإن اي دولة ليس لها الحق في استعمال أو سماح باستعمال اقليم بهذا الأسلوب لكي يسبب أضرار بواسطة الأدخنة لإقليم دولة مجاورة أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه والنشاط التي كانت تقوم به كندا هو فعل غير مشروع ولأن هذا النشاط الصناعي أدى الى حدوث أضرار بأخرين وجب على كندا دفع التعويض إعمالاً لمبدأ المسؤولية المطلقة "[1]

[1] لمياء علي احمد النجار ،المرجع السابق ص 22

فرع الثاني : قضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا 1973

من خلال الممارسة تبرز القضيتين التاليتين المتعلقتين بالضرر البيئي والتعويض عنه

تقدمت أستراليا بعريضة دعوى الى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 9 مايو 1973 طالبة منها الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به ، وأصدرت الأمر الحكومة الفرنسية في رسالة سفيرها في هولندا بأن المحكمة غير متخصصة بالنظر في دعوى ، لكون الحكومة الفرنسية انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة مع الاستبعاد عدم القبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ماينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادي [1]

ب) دعوة نيوزيلندا ضد فرنسا

تقدمت نيوزيلندا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1973 طالبت فيها المحكمة بمنع فرنسا من الاستمرار بإجراء الاختبارات الجوية النووية في المحيط الهادي ، وإبداء موقفا منها لما يخلفه الاشعاع النووي المتساقط من أثار على إقليم الدولة ،وهو ما يشكل انتهاك الحقوق نيوزيلندا وفقا للقانون الدولي ولحقوق العديد من الدول ، وطالبت نيوزيلندا بفرض تدابير مؤقتة في انتظار حكم المحكمة لحماية حقوق كل أعضاء المجتمع الدولي لحين اجراء التقييم البيئي لتأثير الاشعاع وفقا للمستويات المقبولة دوليا ، وهو ما استجابت له المحكمة ، وحينا دفعت الحكومة الفرنسية بعدم الاختصاص المحكمة في الدعوة اصدرت المحكمة حكمها نهائيا في القضية المطابقة لحكمها في قضية استراليا ضد فرنسا في نفس التاريخ عام 1973 غير أن نيوزيلندا رفعت طلبا اخر بعد تصريح الرئيس الفرنسي بأن فرنسا ستقوم بإجراء تجارب النووية تحت الأرض في المحيط الهادي ،

[1] لمياء علي احمد النجار ،المرجع السابق ص 23[1]

وطالبت المحكمة بتعيين قاضي خاص يجلس مع قضاة محكمة العدل الدولية الذي يعيد فتح القضية ثم الحكم فيها نهائيا غير أن المحكمة لم تستجيب لهذا الطلب عام 1995 ورفضت الطلب بالإجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزيلندا [1]

[1] لمياء علي احمد النجار ،المرجع السابق ص 24

الخاتمة

الخاتمة

وفي الاخير يجب على الفرد والمجتمع والدول كافة أن تعمل جاهدة للحفاظ على الطبيعة النقية التي اعطانا ايها الله ، فالأصل في الحياة هو العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات ، لكن الانسان خالف الأصل بارتكابه الكثير من جرائم البيئية التي تسببت بأضرار جسيمة مما أدى الى ضهور الأمراض وكثرة الأوبئة وانقراض بعض الحيونات و إختلال في موازين الطبيعة. الضرر البيئي يصيب الإنسان مباشرة نتيجة توسطه المكان الذي يعيش فيه واما ان يصيب المحيط البيئي الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده او مصلحة مالية او معنوية فهو إما ان يكون جسديا او ماليا او معنويا

عمل فقهاء القانون الدولي الى إيجاد حل للمشكلات البيئية فوضع مبدأ المسؤولية الدولية لحماية ضرر البيئي . وبناء على هذا المبدأ قد يترتب أثار التعويض لنفسه ولغيره من الكائنات والدول من الأضرار البيئية التي الحقت بيهم

ان للضرر البيئي مجموعة من الأسباب في مجموعة العوامل المتداخلة التي تجمع بين الثورة العلمية والتكنولوجية وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشمولي

واستناد على ذلك المبدأ عمل فقهاء القانون الدولي على ايجاد تعريف شامل يتضمن مفهوم قيام المسؤولية الدولية عن ضرر البيئي حتى لا يكون التنصل من المسؤولية عند وقوع الضرر على البيئة

لكي ليكون الضرر البيئي قابلا للتعويض يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط فاذا توفرت ويستوجب على دولة تصبح على الدولة المتضررة أن تطالب حق التعويض تلك الاضرار صاحبة الفعل التعويض لذلك الضرر على عدة اشكال :

1. إعادة الحال إلى ما كان عليه

2. رد الحق
3. او التعويض بالترضية

وان المشكلة تكمن في كيفية التعويض عن :

1. الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان يمكن تقدير التعويض عنه عينيا او بالمقابل (تعويض المالي وغير مالي) الا ان المشكلة تكمن في تقدير التعويض عن ضرر عند قطع الأشجار الغابة او فقدان طير او تلوث مياه جوفية
2. لا يوجد محاكم تحكيمية خاصة بالأضرار البيئية كمنت تلك الافعال في كيفية التعويض بين الدول اما بالتفاوض بين الدول إما بأحكام المحاكم الدولية المختصة او بالتحكيم الدولي

وقد تناولنا في الفصل الأول عن المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

وتعرفنا على معنى التلوث البيئي وانواعه وعلى مسببات التلوث البيئي وحمل في طياته مفهوم البيئة وانواعه وعناصرها على انها الوسط الطبيعي لذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة ومن خلال درستنا تبين لنا أنه لابد من الحد من التلوث التي أحدثت الكثير من الأضرار وخاصة في الغلاف الجوي والاحتباس الحراري و أثرت بشكل كبير على الكرة الارضية وتوازن المناخي الطبيعي وكل هذا من مخلفات الثورات الصناعية التي شهدها العالم مؤخرا وانه يستوجب على الإنسان الحفاظ عليها لتسليمها للأجيال القادمة كما خلقاها المولى عز وجل ، وتعرفنا على مفهوم قيام المسؤولية عن الضرر البيئي .على أنها المسؤولية الدولية (أمر يقع على عاتق الدولة تتحمله تجاه ما يحدث للغير من ضرر) ولكننا ومن خلال دراستنا لاحظنا بأنه لابد ان يتطور ذلك المبدأ حتى يتلاحق مع التغييرات البيئية التي تستحدث في كل فترة من زمن .

و تعزيز مفهوم قاعدة الوقاية خير من العلاج فلا بد من الدول ان تتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقع الضرر البيئي والوقاية منه . نشر الثقافة والوعي بين افراد المجتمع الدولي والحد من نشاطاتهم الملوثة

وتناولنا في الفصل الثاني التعويض ضحايا الضرر البيئي وتعرفنا على أثار المسؤولية الدولية المتمثلة في التعويض عن الضرر والافعال الغير مشروعة التي تسببت في وقوع الضرر . لابد من المجتمع الدولي ان تضع ضوابط كفيلة التي تحد من أثار الأضرار الضارة التي تتمثل في مبدا التعويض كما تعرفنا في المبحث الثاني عن صور التعويض في قضيتين نيوزيلندا واستراليا ضد فرنسا وقضية مصهر تريل وادى القضاء دور هام بوضع قواعد واحكام تؤكد اهمية التعويض والحد من تلك الاضرار التي تتعدى الحدود الجغرافية .

التوصيات

1. إن الحفاظ على البيئة من التلوث وإبراز جماليتها يجب ان لا يقتصر على الدول ومؤسساتها ، وإنما يجب مشاركة الجماهير حقيقية وواسعة من خلال زيادة درجة الوعي البيئي و تطوير معارفهم المتعلقة بمكونات البيئية والواقع البيئي ، والمشكلات المتعلقة بها
2. يجب ان يتحرك المجتمع الدولي بتجاه المزيد من الرعاية للقانون الدولي للبيئة لاستكمال اركانه ،وتحديا تشكل قواعد واضحة لمن يخالفه
3. تجسيد فكرة تعاون الدولي للقضاء على الأضرار البيئية ، البحث في طاقات جديدة بديلة أقل ضرر بالبيئة وتكون طبيعية كالطاقة الشمسية
4. انشاء صندوق دولي خاص لتعويض المتضررين

5. انشاء محاكم دولية متخصصة للنضر في النزعات الدولية
6. التطوير من المفهوم قيام المسؤولية الدولية واعطائها التعريف الأكثر شمولية لي يعاقب صاحب الضرر ولا يتهرب من فعلته
7. يجب النظر إلى المشكلة التلوث البيئي باهتمام وتوفير جميع السبل اللازمة للمحافظة على البيئة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا كتب

01) القران الكريم

02) عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر

المذكرات والرسائل الجامعية

01) مشان عبد الكريم، **دور نظام الغدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرةSCAEK**، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، مدرسة الدكتوراه، سطيف، 2012

02) زيرق عبد العزيز، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،2013.

03) عامر محمد الدميري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،**الأردن**،2010.

04) لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010،

05) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2016.

06) عبد اللطيف صابر ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016.

07) رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

08) علواني امبارك، المسؤولية **الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017

09) بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2015.

10) معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة.

11) شريفي راضية، **نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018.

12) نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017.

13) ريحاني أمينة، **الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14) بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

15) مشان عبد الكريم، **دور نظام الغدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرةSCAEK**، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، مدرسة الدكتوراه، سطيف، 2012،

16) بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

17) بركاوي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

18) عبدلي بوبكر، **المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق، سعيدة، 2018. ص هـ

19) عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، **التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي –دراسة قياسية للفترة (1970–2010) حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، قسم العلوم الاقتصادية، أدرار، 2015،

20) أوجيط فروجة، **الضرر البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016،

21) كرامة أمينة، قاقي إكرام وهيبة، **الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، حقوق، عين تموشنت، الجزائر، 2018.

22) لكحل سمرة، **حماية البيئة في ظل القانون الدولي**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019،.

23) بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.

الملتقيات والمؤتمرات

01) سلمانى حياة، فلفلى منى إلهام، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي 15–27 أفريل 2018، مركز الدراسات والبحوث البيئية– جامعة أسيوط– مصر.

02) تقرير لجنة قانون الدولي عن للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001 ، 26 اكتوبر 2001 ، الملحق رقم 10

03) ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مركز الدراسات الكوفة درسات قانونية والإدارية ، ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد

04) تقرير لجنة قانون الدولي عن للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001 ، 26 اكتوبر 2001 ، الملحق رقم10

05)

المجلات :

01) كلثوم صدراتي، **الاعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

02) ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه**، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 05، عدد02،

03) كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، عدد 05، 2007.

04) بن قردي أمين، **التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07.

05) دايخ سامية، **التلوث صورة من صور المساس بالبيئة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد01.

06) بن قردي أمين، **التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07

07) سنقرة عيشة، آليات **حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 02.

08) ثامر علي النويران، السياسات **الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01.

09) دهيمي جابر، **الأدوات الاقتصادية للتحكم في آثار التلوث البيئي**، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد02، المجلد 02، 2019.

10) حمد عبد الصبور الدلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 07، ديسمبر 2018.

11) مديحة بن زكري بن علو، **فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020.

12) عبد الله رمضان الكندري، **التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية**، مجلة العربي، على الموقع، http://www.3rbi.info/Article.asp?ID=665 ، تاريخ الاطلاع: 26-08-2020، على الساعة: 16.09.

13) لبنى هلالة، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال**، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26،2018.

14) حمي أحمد، كيسي زهيرة، **تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط–**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد 09، العدد 02.

15) مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01.

16) مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

17) عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، **جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019،

18) ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه**، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 05، عدد02.

19) حسن حنتوش رشيد الحسناوي ،دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ،العدد13 .

20) عاصف كلاب، طاهر عباسة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

21) منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، العدد 05، دون ذكر سنة

22) مداح عبد اللطيف ،مسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المركز الجامعي لتامغست رقم العدد 01 ،بلد النشر الجزائر

23) محمد رضا عبد الرؤوف شبانه، **المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عناون "القانون والبئة"، خلال الفترة من 32-24 أفريل 2018.

قوانين

01) المادة الرابعة من القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،القانون الجزائري

02) القانون 03-10 المؤرخ 2003-07-19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. عدد 43.بتاريخ 2003-07-20

مواقع إلكترونية :

الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، **التهديدات البيئية ومنطق الأمن الاقليمي والدولي**، على الموقع:

01) https://www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 25-08-2020، على الساعة: 19.35

02) الجزائرية للقانون والحقوق، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، على الموقع: https://www.bejaiadroit.net/،

03) طارق كاظم عجيل، **طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة-**، على الموقع:

https://annabaa.org/arabic/studies/19669 ، تاريخ الإطلاع: 19-09-2020، على الساعة: 21.59

محاضرات

01) بركاني أعمر، **محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية**، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016.

02) محاضرات قانون المسؤولية الدولية، **أساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الموقع: https://cte.univ--setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=13094&chapterid=3073 ، تاريخ الاطلاع: 07-09-2020، على الساعة: 00.22.

الفهرس

شـــكر	.....	
الإهـــــداء	.....	
مقـــــدمة	.....	01
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي	05
المبحث الأول	مفهوم البيئة والتلوث البيئي.....	06
المطلب الأول	ماهية البيئة.....	06
الفرع الأول	تعريف البيئة.....	06
الفرع الثاني	مكونات البيئة.....	09
الفرع الثالث	عناصر البيئة المحمية قانونيا.....	09
الفرع الرابع	التـوازن البيئي.....	10
المطلب الثاني	مفهوم التلوث البيئي.....	12
الفرع الأول	تعريف التلوث البيئي.....	13
الفرع الثاني	أنواع التلوث البيئي.....	13
المبحث الثاني	المسؤولية الدولية وأساسها.....	14
المطلب الأول	مفهوم المسؤولية الدولية.....	18
الفرع الأول	تعريف المسؤولية الدولية.....	19
الفرع الثاني	أقسام المسؤولية الدولية.....	19
المطلب الثاني	أساس المسؤولية الدولية.....	20
الفرع الأول	نظـرية الخطأ.....	21
الفرع الثاني	نظرية التعسف في استعمال الحق.....	21
الفرع الثالث	نظرية المخـاطر.....	22
الفرع الرابع	العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية.....	23
	تعويض ضحايا الضرر البيئي كأثر للمسؤولية الدولية	25
		26

الفصل الثاني		
المبحث الأول	الإطار المفاهيمي لتعويض عن ضرر البيئي.....	28
المطلب الأول	مفهوم تعويض الضرر البيئي.....	29
الفرع الأول	تعريف الضرر البيئي.....	29
الفرع الثاني	خصائص الضرر البيئي.....	31
المطلب الثاني	صور التعويض عن الضرر البيئي.....	33
الفرع الأول	تعويض غير مالي.....	34
الفرع الثاني	تعويض مالي.....	36
المبحث الثاني	الجانب الإجرائي لرفع دعوى تعويض في إطار الممارسة الدولية.....	37
المطلب الأول	شروط قبول دعوى التعويض	37
المطلب الثاني	تعويض عن الضرر البيئي في إطار الممارسة الدولية	39
الفرع الأول	إقرار دفع التعويض إعمالا لمبدأ المسؤولية الدولية المطلقة (قضية مصهر تريل).....	39
الفرع الثاني	قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا 1973.....	40
خـــاتمة		